قيل ويحرم النائب من الميقات وقال من دويرة اهله
وقيل من حيث اوصى وجعله من دويرة اهله ومن
لم يحج لم ينب عن غيره وجعله نايبا وبه قيل وحيث
لا يجوز النيابه ينصرف الى النائب وقال لاني روايه
وصح الصبي صحيح ومنعه وتاول له بعضا اصحابه على
نفي كفاره محظورات الاحرام لا على نفي الاجزاء ولو
بلغ بعد الفراغ فعليه حجة الاسلام والحج على التراخي
وجعله على الفور ربه قيل وقال في المشهور عنهما
والاشهر الحج شوال وذو القعده وتسعه وليلة
النحر وجعلها الى العشرين وقيل الى اخر ذي الحجه
وفائده الخلاف فيمن اخر طواف الافاضه عن ليلة
النحر هل يجب عليه دم ام لا ولا ينعقد الاحرام
بالحج في غير اشهره بل يكون عمره وقال الباقون
ينعقد والتلبيه سننها واوجبها واقام التقليد وا
لسوق مقامها وقيل يجب الدم بتركها والزياده
على التلبيه جايز واستحبها وقال بكراهتها وتسن
التلبيه في المساجد وقال الباقون لا والافضل
ان يحرم من الميقات في قول وجعله من دويرة
اهله والسعي ركنا لا يجبر وبه قال في المشهور
وجبر بدم ويكفي في السعي عقب طواف القدوم
ويسن طواف القدوم والاضطباع والرمل واستلام
الحجر باب المواقيت وغير ذلك ميقات اهل المدينه

ذوا

ذو الحليفه ومصر والمغرب الجحفه ونجد قرن وا
ليمن يلملم والعراق ذات عرق ومن لم ينته اليها
حاذاها وهي لمن مر بها من غير اهلها ويسن التطيب
للاحرام وقيل يكره ما يبقى ريحه وحاضري المسجد
الحرام اهل الحرم ومن دون مسافة القصر وجعلهم
من كان بالميقات الى مكه وقيل اهل مكه وذي طوى
ويجزي القارن طواف واحد وسعي واحد فلم يكتفي
الا بطوافين وسعيين وقال لا يجزيه طواف ولا
سعي واحد وعليه عمره مفرده ووقت الوقوف ما
بين زوال شمس عرفه وطلوع فجر النحر وقيل
ما بين فجري عرفه والنحر ولا يجزي ببطن عرنه
بضم العين وفتح الراء والنون ومن دفع قبل الغر
وب ولم يعد فلا دم عليه في الاظهر وقيل يفوته
الحج واول وقت طواف الزياره بعد نصف الليل
وجعله بعد الفجر وقضى بان ما حيره الى ثالث
التشريق يوجب الدم وقيل لا دم الا اذا اخره الى
دخول المحرم ويدخل وقت رمي جمرة العقبه بعد
منتصف ليلة النحر وجعله بعد الفجر وبه قيل و
كعتاه الطواف سنه في الاظهر واوجبها وبه قيل
ولا تجب تعيين نيه الزياره وقال بايجابه فلا يقوم
مقامه طواف قدوم ولا وداع ولا نفل والحج
واجبه في الجديد ومنعه وبه قيل ولا كراهه في

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)